القرار عدد 410

الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020

في الملف المدني عدد 2018/1/1/7715

محاماة – نزاع بين محام وزميله – الجهة المختصة.

الفصل بين الخصوم في المنازعات موكول أصلا للقضاء، ولا يوكل لجهات أخرى إلا استثناء وبمقتضى نص خاص وفي الحدود الحصرية للاختصاص الاستثنائي، والاختصاص ينعقد للنقيب – عملا بنص المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحامين – للبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، وليس في مقتضيات هذا القانون ما يخول للنقيب تحديد مستحقات محام في مواجهة زميل له تولى تسيير مكتبه خلال فترة توقيفه عن العمل لمدة معينة، وأن الأمر المطعون فيه لما لم يراع ذلك جاء خارقا للمقتضيات المحتج بها.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2017/12/04 طعن الأستاذ (ع.ا) المحامي أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالحسيمة في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بالناظور الصادر بتاريخ 2014/12/25 في الملف عدد 14/147، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة لزميله الأستاذ (م.و) في مبلغ 25000.00 درهم في إطار تسيير هذا الأخير لمكتبه خلال مدة توقيفه عن العمل لمدة شهر كامل، مؤسسا طعنه على كون الاختصاص ينعقد للنقيب لتحديد الأتعاب بين المحامي وموكله وليس بين محام ومحام وهو ما يعد خرقا للمادة 51 من قانون المحاماة والفصل 20 من القانون الداخلي للهيئة، فضلا على أن النقيب لم يستجب لاختياره هو زميلا له ولم يعلل سبب رفضه له، ملتمسا لذلك إلغاء مقرر النقيب والحكم أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا التصريح برفضه. وأجاب المستأنف عليه بأن الأتعاب هي ثمرة مجهود بذله في تسيير مكتب المستأنف في إطار تكليف من النقيب ومجلس الهيئة. فأصدر نائب الرئيس الأول أمره رقم 01 بتاريخ 2018/02/12 في الملف عدد 2017/1120/03 بتأييد مقرر النقيب المطعون فيه مبدئيا مع تعديله، وذلك بخفض مبلغ الأتعاب إلى مبلغ 10000.00 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **في الوسيلة الأولى** بخرق المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، ذلك أنه لم يجب على الدفع المثار بخصوص المادة 51 المذكورة التي تعطي الاختصاص للنقيب للبت في المنازعات التي تثار بخصوص الأتعاب بين المحامي وموكله وليس في المنازعات بين المحامي والمحامي.

حيث صح ما عابه الطاعن على الأمر المطعون فيه، ذلك أن الفصل بين الخصوم في المنازعات موكول أصلا للقضاء، ولا يوكل لجهات أخرى إلا استثناء وبمقتضى نص خاص وفي الحدود الحصرية للاختصاص الاستثنائي، وأن الاختصاص ينعقد للنقيب – عملا بنص المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحامين – للبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، وأنه ليس في مقتضيات هذا القانون ما يخول للنقيب تحديد مستحقات محام في مواجهة زميل له تولى تسيير مكتبه خلال فترة توقيفه عن العمل لمدة معينة، وأن الأمر المطعون فيه لما لم يراع ذلك جاء خارقا للمقتضيات المحتج بها، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالناظور للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **السادة:** محمد بلعياشي **رئيس الغرفة – رئيســـا**. والمستشارين: محمد ناجي شعيب – **عضوا مقررا**. ومحمد بوزيان، وسعاد سحتوت، والمعطي الجبوجي – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض